٦ ـ باب الولاء

٤٣٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ الطائيُّ بِمَنْبِجَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قَالَتْ: جاءتني بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إني كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأَعِينيني، فقالَتْ عائشةُ: إنْ أَحَبَ أهلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهمْ، عَدَدْتُها لَهُمْ، ويكونُ لي ولاؤُكِ، فَذَهَبَتْ بَرِيرةُ إلى أهلِها، فقالتْ لهُمْ ذلكَ، فأَبَوْا عليها، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهلِها ورسولُ اللَّه ﷺ جالسٌ فقالَتْ: إني قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلكَ، فأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لهُمْ، فَسَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألها، فأخبرتْهُ عائشةُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا، واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ، فإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قالتْ عائشةُ: ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مئة شرطٍ، قضاءُ اللَّهِ، أَحقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أوثَقُ، وإنّما الوَلاءُ لِمَن أعتَق»[1]. [١: ١١٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٧٨٠ ـ ٧٨١ في العتق: =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قولُه ﷺ لعائشة : « اشتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ » لفظة أمرٍ مرادُها نفيُ جوازِ استعمالِ ذلك الفعلِ لو فَعَلَتْهُ ، لا الأمرُ به ، والدليلُ على صِحَّة هٰذا أنه ﷺ في عَقِب هٰذا القولِ قَامَ خطيباً للناس ، وأخبرهم أنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لا لِمَنْ اشترط له ، ونظيرُ هٰذه اللفظة في السُّنن قولُه ﷺ لبشير بنِ سعد في قِصَّة النُّحْل : « أَشْهِدْ على هٰذا غَيْري »[1] أراد به الإعلامَ أنَّك لو فعلتَ هذا الفعلَ لم يَجُز ، لأنه جَوْرٌ ولو جاز شهادةُ غيره ، لجازَتْ شهادتُه ولم يكن جَوْراً .

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زَعَمَ أن عائشةَ أعانت بريرةَ في كتابتها من غير أن تكونَ قد اشترتها أو أَعْتَقَتْهَا

٤٣٢٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد

عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن ، أن بَرِيْرَةَ جاءتْ تَستَعِينُ عائشةَ ، فقالت عائشةُ : إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أَصُبَّ لهُمْ عَنْكِ صَبَّةً ، فأعتقك فَعَلْتُ ، ويكونُ لي ولاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذٰلكَ بريرةُ

= باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ٧٠ ـ ٧١ و ٧١ ـ ٧٢، والبخاري (٢١٦٨) في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، و(٢٧٢٩) في الشروط : باب الشروط في الولاء ، والبيهقي ١٠/ ٢٩٥ و ٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٤٢٧٢).

(١) حديث صحيح سيأتي عند المؤلف برقم (٥١٠٤).

لأهلِها فقالُوا : لا ، إلا أنْ يَكُونَ الولاءُ لنا ، قالَ يحيى : فزَعَمَتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذَكَرَتْ ذٰلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « لا يمنَعُكِ ذلكَ ، اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١). [١ : ١١٠]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : فهٰذا آخر جَوَامِع أنواعِ الأمرِ عن المُصطفى ﷺ ذكرناها بفُصُولها ، وأنواعِ تقاسيمها ، وقد بَقِيَ من الأوامِرِ أحَادِيثُ بَدَّدناها في سائِرِ الأَقسام ، لأنَّ تلك المَواضِعَ بها أشبه ، كما بدَّدنا منها في الأوامرِ للبُغية في القصدِ فيها ، وإنما نُمْلِي بَعْدَ هٰذا القسم الثاني الذي هي النواهي بتفصيلِها وتقسيمِها على حَسَب ما أملينا الأوامِرَ ، إن قضى اللَّهُ ذٰلك وشاءَه، جعَلَنا اللَّه مِمن أغضى في الحُكم في دين اللَّه عن أهواءِ المتكلِّفين ، ولم يُعرِّج في النوازِلِ على آراء المقلِّدين من الأهواءِ المعكُوسَةِ ، والآراءِ المنحوسَةِ ، إنه خَيْرُ مسؤولٍ .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وصورة سياقه لإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن ورد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كما سيأتي في التخريج وهو في « الموطأ » ٢/٧٨١ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٢، والبخاري (٢٥٦٤) في المكاتب : باب بيع المكاتب إذا رضي ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٢/٤٢٥، والبيهقي ١٠/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

وأخرجه الشافعي ٢/٧١ ، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، و(٢٧٣٥) في الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢/٤٢٥ و٥٢٦، والبيهقي ١٠/٣٣٧ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . . . . فذكرته ، وانظر ما قبله .

ذكرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للمتولِّي غيرَ موالِيه في الدنيا

٤٣٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني حِصنٌ [١] ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ تولَّى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَلْيَتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » [٢] . [٢ : ١٠٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : حِصن هٰذا : هو حِصنُ بنُ عبد الرحمٰن التَّراغِمي [٣] مِنْ أهلِ دمشق جد سلمة بن العَيَّار [٤] له حديثان غيرَ هٰذا [٥] .

---

(١) تحرف في الأصل في المواضع كلها إلى : «حصين» ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٤٢ .

(٢) إسناده ضعيف ، حصن مجهول لم يرو عنه غير الأوزاعي ، ولم يوثقه غير المؤلف .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٨) ، وأبي داود (٥١١٤) بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » .

وعن علي عند البخاري (١٨٧٠) ، ومسلم (١٣٧٠) ، وأبي داود (٢٠٣٤) ، والترمذي (٢١٢٧) .

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢ .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «القزاعي» ، والتصويب من «التقاسيم» .

(٤) تحرف في الأصل إلى «النعمان» ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٥) نقله المزي في « التهذيب » ٦/٥١٠ هكذا ، والنص المذكور في « الثقات » ٦/٢٤٦ يختلف عما هنا .